

لطائف ومعارف فليقتصر علي قدر يحصل له معيه
كمال فهم ما يقرأ وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل
الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهام الدين
والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر علي قدر لا
يحصل بسببه إخلال بما هو مرصود له ولا فوات كماله
وإن لم يكن هو من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه
من غير خروج الي حد الملل والهذرية في القراءة
وقد ذكر جماعة من المتقدمين الختم في كل يوم وليلة
ويبدل عليه **ماروينا** بالاسانيد الصحيحة في سنن
ابي داود والترمذي والنسائي وغيرها عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنقح من يقرأ القرآن إلا
من ثلاث **وأما** وقت الأبداء والختم وهو الي خيرة
القارى فان كان ممن يختم في الاسبوع مرة فقد كان
عثمان ابن عفان رضي الله عنه يمدى ليلة الجمعة
ويختم ليلة الخميس وقال للإمام أبو حامد الغزالي
في الأحياء الأفضل ان يختم ختمه بالليل واخري
بالنهار ويجعل ختمه النهار يوم الاثنين في
ركعتي الفجر او بعدها ويجعل ختمه الليل ليلة
الجمعة في ركعتي المغرب او بعدها ليستقبل
اول النهار واخري **وروي** ابن ابي داود عن عمرو
بن مرة التابعي الجليل رضي الله عنه قال كان يقرأ
ان يختم القرآن من اول الليل او من اول النهار

لا يفتحه
من قرأ القرآن
من نكح

وعن

١٦٢
وعن طلحة بن مصرفي التابعي الجليل الامام رضي الله
عنه قال من ختم القرآن اية ساعة كانت من النهار صلت
عليه الملائكة حتى يمسي واية ساعة كانت من الليل صلت
عليه الملائكة حتى يصبح **وعن** مجاهد نحوه **وروينا**
في مسند الامام المجمع علي حفظه وجلالته وايقانه
وبراعته ابي محمد الدارمي رحمه الله عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال اذا وافق ختم القرآن اول
الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا وافق ختمه
اخري صلت عليه الملائكة حتى يمسي قال الدارمي هذا
حدث حسن عن سعد **فصل في الاوقات المنيحة**
للقرأة اعلم ان فضل القرأة مكان في الصلاة ومذهب
الشافعي واخريين رحمه الله ومن وافقه ان طول
القرأة في الصلاة بالقرأة افضل من تطويل السجود
وغيره **وأما** القرأة في غير الصلاة فافضلها قرأة الليل
والنصف الاخير منه افضل من الاول والقرأة بين المغرب
والعشا محبوبه **وأما** قرأة النهار فافضلها بعد
صلاة الصبح ولا كراهة في وقت من الاوقات
ولا في وقت الغاي عن الصلاة **وأما** ما حكاه بن
ابي داود رضي الله عنه عن معاذ بن رفاعه
رضي الله عنه عن قيس بن ابيهم كرهوا القرأة بعد
العصر قالوا انهاد راسه يهود فغير منقول ولا
اصل له واختار من الايام يوم الاثنين والجمعة
والجمعة ويوم عرفة ومن الاغشار العشر الاوول

بيان
مقبول